بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٠٧٧
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/٢٣

ملف رقم: ٤٤١٤/٢/٣٢
٤٦٠٣/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي (٢٧٣)، و(٢٣٦٩) المؤرخين ٢٠١٥/٥/١١، و٢٠١٦/١٠/٢٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية بخصوص إلزام المجلس المشار إليه بإزالة التعدى الواقع منه على الأراضي المملوكة للهيئة الكائنة بناحية الزقازيق – الكوبري الجديد – محافظة الشرقية، وتسليمها إلى الهيئة لاستثمارها طبقًا للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، وبطلان العقود المحررة من مجلس مدينة الزقازيق على الأرض المخصصة والمملوكة للهيئة وإلزامه رد المبالغ المالية المحصلة من المستأجرين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تتضرر من أن مجلس مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية يمنعها من الانتفاع بالأراضي المملوكة لها الكائنة بناحية الزقازيق – الكوبري الجديد – محافظة الشرقية، وقيامه بالتعدى عليها ببناء عدد (١٣) كشكًا بناحية الكوبرى الجديد بناحية الخط الطالع، وعدد (١٥) كشكًا بناحية الخط النازل مساحة الكشك (٣ أمتار مربعة) وتأجيرها للمواطنين بدون وجه حق، ودون وجود سند من القانون، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تحرير محضر إثبات حالة بالتعدي مؤرخ ٢٠١٤/٥/٧، وإصدار قرار الإزالة رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤ بإزالة التعديات الواقعة على أملاكها بدون وجه حق،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وحيث يتمسك مجلس مدينة الزقازيق بأن المساحة المتنازع عليها عبارة عن شارع منفعة عامة، وأنه لا توجد أى قرارات تخصيص لهذه المساحة لمصلحة الهيئة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض نظر الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للنزاعين الماثلين قررت ضمهما للارتباط ووحدة الموضوع وليصدر فيهما إفتاء واحد.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها للفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول ملكية الهيئة القومية لسكك حديد مصر للأرض محل النزاع الكائنة بناحية الزقازيق – الكوبري الجديد – محافظة الشرقية، وإذ لم تقدم الهيئة عارضة النزاع – في سبيل إثبات صحة طلباتها – بيان موقع الأرض المتنازع عليها، وما يفيد ملكية الهيئة لها، وقيمة المبالغ التى تطالب الهيئة مجلس المدينة بردها، الأمر الذى يغدو معه النزاع الماثل

غير صالح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية برئاسة أحد مهندسى مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وممثلين عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، والجهاز المركزى للمحاسبات تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأراضى محل النزاع، وتحديد موقعها، ووصفها، ومساحتها، والجهة المخصصة لها، وسند هذا التخصيص، وما إذا كان قد تم تغيير التخصيص من عدمه، والجهة التى تشغلها حاليًا، وأوجه استغلالها، ومدة هذا الاستغلال، والقيمة المحصلة عنه، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة